الدفع بالصورية النسبية بطريق المضادة

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٢٤٤ من القانون المدني:

١- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متي كانوا حسن النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

٢- وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك بعضهم بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

وتنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني:

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

الصفة والمصلحة في الدفع بالصورية النسبية بطريق المضادة:

يجب ثبوت الصفة والمصلحة للمدعي في الدفع بالصورية المضادة: في ثبوت الصفة وتحديد من له تلك الصفة تقرر المادة ٢٤٤ من القانون المدني الفقرة الأولي " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متي كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

و يجب ثبوت المصلحة في الدفع بالصورية ؛ فالمصلحة شرط أساسي لقبول أي دفع أو طلب ؛ في ذلك تنص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

الدفع بعدم جواز الاحتجاج بغير العقد الظاهر

الواضح من سياق نص المادة ٢٤٥ من القانون المدني والتي تنص: إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي. أن ٢٤٥ من القانون المدني تتناول موضوع محدد هو وجود عقدين أحدهما حقيقي مستتر والآخر صوري ظاهر وتقرر أن العقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي، أما إثبات الصورية فلم تعالجه نص المادة ٢٤٥ من القانون المدني.

وفي ذلك قررت محكمة النقض: مفاد نص المادة ٢٤٤ الفقرة الأولي من القانون المدني أن لدائني المتعاقدان والخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذي أضر بهم. أما المتعاقدان – أي أطراف العقد الصوري – فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة.

(الطعن ٤٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٨٥/٣/١٤)

فلطرفي العقد الصوري ممن يريد التمسك بالعقد الحقيقي المستتر في مواجهة العقد الظاهر أن يثبت وجود العقد الحقيقي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف خمسمائة جنية وفيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي وإن لم تزد قيمة العقد علي خمسمائة جنية ما لم يكن هناك غش أو احتيال علي القانون

وفي ذلك قررت محكمة النقض: من المقرر طبقا لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني – وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – أنه إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي والعبرة بينهما بهذا العقد وحده وأي من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد الظاهر، يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف ..... وفيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي وإن لم تزد قيمة العقد علي ..... ما لم يكن هناك غش أو احتيال علي القانون فيجوز في هذه الحالة الإثبات بجميع طرق الإثبات بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر، أما إذا تم التحايل علي القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأي منهم أن يثبت العقد الحقيقي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات السالف الإشارة إليها.

(الطعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤)

الدفع بصحة إثبات الصورية النسبية بطريق المضادة بكافة طرق الإثبات إذا تضمن التصرف تحايلاً علي القانون

قضت محكمة النقض صراحة: إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع – الصادر من والدته إلى باقي أولادها – صورية مطلقة ودلل علي هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى – وهو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث – وأن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن، وأن العقد لم يظهر الي حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة علي أساس أن رابطة الأمومة التي تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم والظروف التي تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعاً أدبياً من الحصول علي دليل كتابي، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهري والرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٤١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٩)

الرد علي الدفع بعدم جواز الاحتجاج بغير العقد الظاهر

قضت محكمة النقض صراحة: متي انتهي الحكم إلى اعتبار عقد البيع عقداً صورياً ساتراً لعقد حقيقي فإنه إذ رتب علي ذلك أن العقد الذي ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي - - أي ورقة الضد - يكون قد طبق المادة ٢٤٥ من القانون المدني تطبيقاً صحيحاً ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقي في حق المشتري أن يكون قد وضع يده علي المبيع، إذ أن وضع يده في هذه الحالة لا يعدوا أن يكون مظهراً من مظاهر ستر الصورية.

(الطعن ٩٤٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

كما قضت محكمة النقض صراحة: من المقرر أنه متي ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة علي طرفيها بكافة بياناتها - بما في ذلك الثمن المحدد - إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة في إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي، فإن ادعي أحد أطراف المحرر أن الثمن المدون غير مطابق للحقيقة، كان عليه أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة، وذلك خلافاً للغير الذي لا تكون الورقة العرفية حجه عليه في تحديد الثمن إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت.

(الطعن ٨٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥)

كما قضت محكمة النقض: من المقرر طبقا لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني - وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي والعبرة بينهما بهذا العقد وحده وأي من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد الظاهر، يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف خمسمائة جنية وفيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي وإن لم تزد قيمة العقد علي خمسمائة جنية

ما لم يكن هناك غش أو احتيال علي القانون فيجوز في هذه الحالة الإثبات بجميع طرق الإثبات بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر، أما إذا تم التحايل علي القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأي منهم أن يثبت العقد الحقيقي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات السالف الإشارة إليها.

(الطعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤)

الدفع بالصورية تطبيقات الدفع بالصورية قي ضوء قضاء محكمة النقض

الدفع بالصورية: الصورية فى العقد هي اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين، والدفع بالغلط يعنى صدور التصرف عن إرادة معيبة، والدفع بالصورية وحدها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة فلا يقبل بعده التمسك - بأنه أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإدارة لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع المؤرخ د/د/ددم لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول أنها توهمت خطأ أنه غاصب لها يرث هذه المساحة عن أبيها كما طلبت إحالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن الطاعنة وصفت دفاعها السالف ذكره بأنه طعن بالصورية - وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة وكان البين من الوقائع التى استندت إليها الطاعنة فى دفاعها وحقيقة مطلبها فيه أنها تتمسك بطلب إبطال العقد تأسيسا على أنها كانت واقعة فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع ولا عقد القسمة وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم لدفاع الطاعنة التى تفيده الوقائع التى أسست عليها دفاعها ملتزما ظاهر الوصف الذي أطلقته على هذا الدفاع وحجية ذلك على أن يعرض لدلالة المستندات التى قدمتها أو يرد على طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

،الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٩٢جلسة١٢-٠٧-١٩٩٤

الدفع بالصورية: إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة و صدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا و كان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى إنتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة و كان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فإنه لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة يجب أن يختصم فيه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعون فيه بالصورية.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٤٤ جلسة ٠٧-٠٢-١٩٥٢

الدفع بالصورية: إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية العقد ولكنها عجزت عن الإثبات بعد أن كلفت به ثم تمسكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصية فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق و كلفت الطاعنة بالإثبات فعجزت عن تقديمه، فإنه يكون غير منتج ما نسبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤ جلسة ٢٢-٠١-١٩٥٩

الدفع بالصورية: إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقروا بصدور البيع فعلاً من البائع وانحصر النزاع فى شخص المشترى دافع الثمن إذ تمسكوا به هو مورثهم بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد وأنها التى هي قامت بأداء الثمن. فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشترى لا يستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠ جلسة ٢٣-٠٣-١٩٦١

الدفع بالصورية: الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة. فإذا كان المشترى الثاني قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع إلى المشترى الأول عن أطيان من بين الأطيان المباعة للمشترى الثانى قاصداً إهدار هذا العقد فى خصوص القدر

الذى إشتراه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشترى الأول فيما زاد عن القدر الذى اشتراه المشترى الثاني استنادا إلى صورية العقد يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص.

،الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٥ جلسة٠٨-٠٢-١٩٦٢

الدفع بالصورية: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة، و انتهى إلى القول بأن لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل و بين عقد المطعون عليها، إذ لا تتأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين، فإنه يكون قد رد ضمناً على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحاً هذا الوجه من دفاعه.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

الدفع بالصورية: لما كان الطاعن و هو المكلف بالإثبات هو الذى قدم صورة عقد البيع الذي يستند إليه فى دفاعه فى الدعوى على أساس أنها مطابقة للأصل و كان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك، فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها و من ثم فى غير حاجة إلى إثبات، و لهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم إطلاع المحكمة على أصل العقد الذي قضت بصوريته و المودع بالشهر العقاري.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

الدفع بالصورية: لا يوجب القانون فى دعوى الصورية – المرفوعة من المشترى الثاني ضد المشترى الأول و هو أحد ورثة البائع – اختصام أشخاص معينين، و من ثم فإن عدم اختصاص ورثة البائع لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن – المشترى الأول – التحدى بعدم اختصام ورثة البائع له.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

الدفع بالصورية: الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه، و فى حدود هذه المصلحة و إذا كان المطعون ضدهم إذ طعنوا على العقد الصادر من البائع إلى الطاعن المتدخل فى الدعوى المرفوعة منهم يطلب صحة العقد الصادر من نفس البائع لمورثهم - بالصورية إنما قصدوا إلى إهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته.... الداخل فى القدر الذي اشترته مورثتهم، و المرفوعة به الدعوى، و ذلك ابتغاء إزالة العائق الذي يحول دون تحقق أثر هذا العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدفع بالصورية و قضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع، و رتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم بصحة العقد الصادر إلى مورثهم، فإن مؤدى ذلك هو عدم إهدار العقد الصادر إلى الطاعن إلا بالنسبة للقدر البالغ مساحته.... دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة إليه.

،الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ جلسة٢٢-٠١-١٩٧٤

الدفع بالصورية: النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري " يدل على أن العبرة فى تحديد وقت ثبوت حسن النية هى بوقت التعامل و نشوء الالتزام و هو الوقت الذي انخدع فيه المتعاقد بالعقد الظاهر للمتعاقد معه و إتبنى عليه تعامله، فأعطاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظاهر حماية لحسن النية الذي لازم التصرف الأمر الذي يقتضيه استقرار المعاملات، و إذ كانت الطاعنتان قد تمسكتا بالعقد الظاهر للبائع لهما و بأنهما لا تعلمان بصوريته، فإن المرجع فى تحديد عدم العلم بالصورية و حسن النية إنما يكون بوقت التعامل و نشوء الإلتزام بنقل الملكية لا بوقت انتقال الملكية بالتسجيل.

،الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٣ جلسة٢٦-٠١-١٩٧٥

الدفع بالصورية: متى كان الحكم الصادر - فى دعوى قسمة سابقة بين نفس الخصوم قد حسم النزاع بشأن ملكية القدر المتنازع عليه. مقرراً أن عقد البيع الصادر من المدين إلى المشترى منه هو عقد جدى و تم شهره قبل أن يتخذ المطعون عليه الرابع إجراءات نزع الملكية، فلا يكون مالكاً لهذا القدر لأن حكم مرسى المزاد لا ينقل إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما للمدين المنزوعة

ملكيته. و كان لهذا القضاء حجية ملزمة و مانعة من إعادة البحث فى مسألة جدية عقد البيع سالف الذكر و إثارتها من جديد فى الدعوى الحالية و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق فى هذا الخصوص، فإن النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعنة بشأن صورية عقد البيع الصادر من المدين يكون غير سديد. و لما كان الثابت أن الطاعنة لا تملك الثمانية قراريط موضوع النزاع، فلا يكون لها مصلحة فى الطعن بالصورية على عقدي البيع موضوع الدعوى بالنسبة لهذا القدر.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٨ جلسة ١٥-٠٦-١٩٧٦،

الدفع بالصورية: إن ما قالت به الطاعنة من أن المطعون عليها لم تكن تملك الثمن الوارد بالعقد و أن ذلك الثمن يقل كثيرا عن قيمة المبيع و أن المورث كان يضع اليد على المبيع حتى وفاته، لا يفصح عن أنها تدفع بصورية العقد أذ أنها أوردت ذلك فى سياق تدليلها على أن المطعون عليها استغلت المورث و إستوقعته على عقد البيع، و إذ كان الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ذلك الذي يقدم الى المحكمة فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن بحث الصورية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع أو شابه القصور أو الفساد فى الاستدلال.

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٩١ جلسة ٠١-٠٦-١٩٧٨،

الدفع بالصورية: إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرفض الدفع بالصورية لمجرد أنه أبدى فقط بالمذكرة الختامية فى فترة حجز الاستئناف للحكم. و إنما على ما استخلصه من أوراق الدعوى و ما أحاط بها من ظروف و ملابسات من أن الطاعن الأول رغبة منه فى التخلص من العقد موضوع الدعوى استعان بزوجه الطاعنة الثانية متواطئاً معها بأن حرر لها عقد بيع منه عن ذات الحصة و وقع لها عقد صلح فى دعواها بصحة هذا العقد و كان تدخلها فى الدعوى الماثلة إنضمامياً له و بواسطة وكيله و هو الذى ناب عنهما معاً فى الدفاع و فى إقامة الإستئناف و ظل لا يوجه ثمة مطعن

علىعقد شراء المطعون ضده طوال مراحل نظر الدعوى أمام محكمتى أول و ثانى درجة إلى أن حجز الإستئناف للحكم فقدم مذكرة دفع فيها لأول مرة بصورية هذا العقد، و إستدل من هذه القرائن مجتمعة على عدم صحة هذا الدفا ع، و هو إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه برفض الإدعاء بالصورية، فإن النعى عليه - بالقصور - يكون غير صحيح.

،الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٠ جلسة٢٦-٠١-١٩٨٤

الدفع بالصورية: الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه و فى حدود هذه المصلحة.

،الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤جلسة٠٧-٠٦-١٩٨٤

الدفع بالصورية: ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة.

،الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٧ جلسة١٩-٠٢-١٩٨٦

الدفع بالصورية: المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالصورية الذي يجب على المحكمة بحثه و البت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى و لا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولاً و حكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية عاقديه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث أثار قانونية له، و لما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين لم يدفعا بصورية عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الأول و أقاما دفاعهما على التواطؤ و الغش بين الأخير و المطعون ضده الثاني و كان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية هذا العقد فلا على الحكم المطعون فيه أن هو ألتفت عن هذا الدفاع غير الصحيح.

،الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٩ جلسة٢٢-٠٦-١٩٨٩

الدفع بالصورية: الطعن بالصورية يعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية المتعاقدين أما القول بالتواطؤ أو الغش أو قصد الإضرار بالدائن و أن ورد فى نطاق الدعوى البوليصية إلا أنه لا يفيد الصورية و غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثار القانونية مما يقتضى

البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معاً إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه و يترتب على ذلك أنه لا يجوز للدائن أن يتمسك بصورية التصرف بعد أن كان قد تمسك فى شأنه بالغش أو التواطؤ.

،الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٣٥ جلسة٢٣-٠٣-١٩٨٩

الدفع بالصورية: إذا تمسك الدائن أصلياً بصورية عقد البيع الحاصل من مدينه و احتياطيا بأن هذا البيع حصل إضراراً به، و بحثت المحكمة فى صورية العقد فتبين لها أنه جدي، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تبطله على أساس أنه صورى تدليسي.

،الطعن رقم ١٤ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣ جلسة١٩-١١-١٩٣٦

الدفع بالصورية: ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه و وقع عليه بصفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتابى، و متى كان هذا الطعن موجهاً ضد طرفى العقد اللذين إشتركا معه فى الصورية لا ضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها.

،الطعن رقم ٤٧ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١ جلسة١١-٠١-١٩٤٠

الدفع بالصورية: لا يقبل الطعن بصورية عقد ما لم تكن للطاعن مصلحة من وراء إسقاط العقد. و إذن فإذا كان المدعى عليه فى دعوى الصورية قد وجه هو الآخر مطاعن إلى العقد الذى يتمسك به المدعى فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تنظر هذه المطاعن و تبحثها لكى تتثبت من وجود مصلحة للمدعى، و لا يصح منها أن تقبل الطعن بالصورية قضية مسلمة مع غض النظر عن قيمة عقده.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١ جلسة٢٦-٠٣-١٩٤٢

الدفع بالصورية: إذا كان المستأجر يطعن فى عقد الإيجار بالصورية و المؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات فلا يجوز للمحكمة – ما دام الإيجار ثابتاً بالكتابة و لا يوجد لدى المستأجر دليل كتابي على

دعواه – أن تقضى بصورية العقد بناء على مجرد القرائن و إلا كان قضاؤها باطلاً لاستناده إلى دليل غير جائز الأخذ به فى الدعوى.

،الطعن رقم ٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٥ جلسة١٨-٠٦-١٩٤٢

الدفع بالصورية: إذا تمسك المدين بأن الإيصال المحرر عليه بقبض ثمن

المنقولات التى تعهد بصنعها هو و الفاتورة الموقع عليها منه أيضاً ببيان مفردات تلك المنقولات إنما حررا خدمة للمدعية ليقدمها للمجلس الحسبي ليرخص لها فى صرف المبلغ الوارد بالإيصال، فاعتبرت المحكمة هذا دفعاً منه بالصورية، و لم تأخذ به على أساس أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة و هو لم يقدم كتابة ما، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

،الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٦ جلسة٠٣-٠٢-١٩٤٤

الدفع بالصورية: إذا كان البائع للبائع قد قرر أنه بعد أن باع القدر المذكور عاد فرد إليه الثمن، و حصل منه على إقرار بإلغاء البيع، فإن هذا التفاسخ و إن كان يمكن أن يعتبر عائقاً دون تنفيذ العقد الصادر منه إلا أنه إذا كان المشترى الأخير قد تمسك لدى المحكمة بصورية هذا التفاسخ لاصطناعه بعد رفع دعواه للإضرار به، فإنه يكون واجباً على المحكمة أن تتحدث عن هذه الصورية بما يكشف عن حقيقة الأمر و إلا كان حكمها قاصر الأسباب، و لا يعد رداً على الدفع بصورية تعاقد ما قول المحكمة إن أحد طرفيه قد أقر بصحته.

،الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٧ جلسة٠٦-٠٤-١٩٤٤

الدفع بالصورية: إذا أقامت محكمة الاستئناف حكمها بجواز إثبات الصورية بالبينة على اعتبارين: أحدهما ما قالت به محكمة الدرجة الأولى و هو إعتبار الأبوة مانعة من الحصول على كتابة مثبتة للصورية، و الآخر هو إعتبار ظروف تحرير السند وحدها – بقطع النظر عن علاقة الأبوة – مانعة من الحصول على هذه الكتابة، فلا تعارض بين هذين الاعتبارين، و من ثم لا تهاتر فى أسباب الحكم.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٢ جلسة١١-٠٤-١٩٤٦،

الدفع بالصورية: إذا تنازع مشترى العقار الذي لم يسجل عقده مع مشتر ثان

سجل عقده، و طعن المشترى الأول بصورية العقد الثاني، و قضت المحكمة بصوريته بانية حكمها على وضع يد المشترى الأول على العين المبيعة، و على تأشير المساحة على عقد المشترى الثاني بأنه قد رفعت عن هذه العين دعوى صحة تعاقد من المشترى الأول، و على علاقة المصاهرة بين البائع و المشترى الثاني، و على أنه ليس من المعقول أن يجازف هذا المشترى بدفع قيمة الثمن كله – كما ورد فى عقده – فى حين أنه لا يجهل أن على الأرض ديناً ممتازاً، و على ما قرره الشهود فى التحقيق من أنهم يعلمون أن عقد المشترى الثاني صوري و أنه فقير لا ملك له، و ما قرره شهود المشترى الثاني من أنهم – على خلاف ما ادعى – لم يحضروا مجلس العقد و لم يشاهدوا دفعه الثمن إلى البائع – فهذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى الصورية التى قالت بها المحكمة، و لا يكون ثمة مجال للطعن على الحكم من هذه الناحية.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٨ جلسة٠٦-٠٦-١٩٤٦،

الدفع بالصورية: إذا صدرت من المشترى ورقة ضد اعترف فيها بصورية البيع، ثم أجرى دائنه التنفيذ على العقار المبيع، و قام النزاع بين البائع و الدائن على ملكية المشترى و صحة إجراءات التنفيذ، فاعتبر الحكم ورقة الضد سارية فى حق الدائن بمقولة إنه سيئ النية، مقيماً قوله بسوء نيته على ما ثبت من وجود أرض أخرى لمدينه غير تلك التى نفذ عليها، و قصره التنفيذ على هذه الأرض رغم علمه بالنزاع فى ملكية مدينه لها خدمة لورثته، و ذلك دون أن يبين الحكم كيف ثبت وجود أرض أخرى للمدين ليست محلاً لنزاع، و لا كيف ثبت له علم الدائن بالنزاع فى ملكية مدينه للأرض التى نفذ عليها، فإنه يكون حكماً قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٣ جلسة٢٧-٠٢-١٩٤٧،

الدفع بالصورية: إذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن المستأنف مع وصفه العقد الذي هو محل

النزاع بأنه عقد صوري قد قرن هذا الوصف بقوله إن المادة التى يتمسك بها فى طلب إبطاله هى المادة ١٤٣ من القانون المدنى بناءاً على أنه إنما صدر من مدينة إلى إبنتها بقصد الإضرار به، و كان هذا هو دفاعه الذى أدلى به إلى محكمة الدرجة الأولى فردت عليه بأن نية الإضرار به غير مقصودة لأن مدينته إذ باعت منزلها لأبنتها شرطت عليها أن تدفع له دينه، فإنه لا لوم على محكمة الاستئناف إذا ما أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى آخذة بأسبابه و مكتفية بها دون بحث فى صورية العقد، بل اللوم على المستأنف نفسه الذي لم يخرج قوله بالصورية مخرج الدفع الصريح الواضح.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٩ جلسة١٥-٠٥-١٩٤٧

الدفع بالصورية: إذا كان الدفاع بالصورية مما لو صح يتغير به وجه الحكم فى الدعوى، و كان الثابت أن صاحب هذا الدفاع قد طلب إلى محكمة الاستئناف فى مذكرة قدمها إليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية التى يدعيها، و كان الحكم قد جاء خلواً من إيراد هذا الطلب و من الرد عليه، فإنه يكون قد عاره بطلان جوهري.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٦ جلسة٢٥-١٢-١٩٤٧

الدفع بالصورية: متى كان الأساس الذي أقيم عليه الإدعاء ببطلان سند الدين لصدوره من المورث بقصد الاحتيال على أحكام الميراث هو أن الدين صوري لا حقيقة له، فلا وجه للاعتراض على الحكم إذا هو انصرف إلى تحرى وجه الحقيقة فى شأن الصورية المدعى بها. و إذا كان الحكم قد انتهى بعد هذا التحري إلى أن الدين حقيقي و ليس صورياً فإنه بذلك يكون قد نفى أن السند إنما حرر بقصد الاحتيال على أحكام الميراث.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٦ جلسة١٣-٠٥-١٩٤٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم لم يعتمد فى إثبات صورية عقد البيع محل الدعوى على شهادة من واقع دفتر التصديق على التوقيعات بل اطلعت المحكمة على كتابة مدونة فى الدفتر

المذكور بها إمضاء للمقرر وقع به أمام الكاتب المختص فإنه يكون قد اعتمد على سند كتابي صالح للاحتجاج به على الموقع و على خلفائه لا على صورة لمحرر عرفي مجردة من أية قيمة فى الإثبات.

،الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨جلسة٠١-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن، وتقدير القرائن من الأمور الموضوعية التى لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان هذا التقدير سائغاً.

،الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣ جلسة٢٩-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن تصريح المحكمة باقتناعها بصورية عقد بناء على الأدلة التى أوردتها - ذلك يكفى لبيان أنها رجحت فى التقدير أدلة الصورية على الأدلة الأخرى، و فى هذا معنى إطراح الأدلة الأخرى و عدم الثقة بها بلا حاجة إلى بيان خاص ٠ وإذن فلا يسوغ النعى على الحكم بالقصور قولاً بأنه لم يرد على القرائن التى تمسك بها الصادر له العقد لإثبات جديته.

،الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣ جلسة٢٩-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا طعن بالتزوير فى عقد فرفضت المحكمة دعوى تزويره و أوردت فى حكمها تقريرات دالة على أن العقد جدي، ثم طعن فى هذا العقد بالصورية فقضت المحكمة بأن العقد وصية استنادا إلى ما قدم إليها من قرائن اعتبرتها منتجة فى إثبات حقيقته، و لكنها أوردت فى صدر حكمها نقلاً عن الحكم الصادر فى دعوى التزوير تلك التقريرات التى جاءت به، فهذا لا يعد تناقضاً. إذ المحكمة حين كانت تنظر الطعن بالتزوير لم يكن معروضاً عليها الطعن بالصورية.

،الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٥٦ جلسة٠١-٠٦-١٩٥٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، فإذا هو رفض الدفع بالصورية بناء على أن كلاً من طرفى الدعوى قد طعن على عقد الآخر بأنه صورى

و أن ما قدمه كل منهما فى سبيل تأييد دفعه من قرائن منها صلة القرابة بين البائع و المشترى و بخس الثمن و عدم وضع اليد تنفيذاً للبيع لا تكفى وحدها دليلاً على الصورية فلا يقبل الطعن فى حكمه بالقصور.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٦٩ جلسة٠١-٠٦-١٩٥٠،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم إذ قضى بالزام الطاعن بصفته حارسا قضائيا على الشركة القائمة بينه وبين المطعون عليه الثانى وآخر بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول قيمة سند وقع عليه المطعون عليه الثانى بصفته مديرا للشركة، قد أقام قضاءه فى أساسه على ما استبانته المحكمة من أن العمليات الخاصة بالدين موضوع السند مثبتة فى دفاتر الشركة بخط ذات الطاعن، فان فى هذا وحده مايكفى لدحض ادعائه صورية السند وفيه وحده ما يكفى لإقامة الحكم، ولا يعيبه كون المحكمة شفعت ذلك بقرينة استخلصتها من دعوى أخرى عينتها بالذات منظورة أمامها فى نفس الجلسة وبين الطاعن والمطعون عليه الثانى. ومن ثم فان الطعن على الحكم بالقصور و بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن المحكمة لم تقرر ضم الدعوى سالفة الذكر كما أن المطعون عليه الأول لم يكن طرفا فيها و من ثم لا يصح فى تسبيب الحكم المطعون فيه الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فيها - هذا الطعن يكون على غير أساس إذ عيب التجهيل لا يتصل بأسباب الحكم، كذلك لا صفه للطاعن فى التحدى بما عساه يكون مقبولا من خصمه، وقد كان هو خصما فى تلك الدعوى.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥١١ جلسة٢٩-٠٣-١٩٥١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم بعد ان قرر ما يعيبه عليه الطاعن من انه لا يجوز لمن كان بيده ورقة عرفية غير مسجلة ان يطعن بالصورية فى عقد بيع مسجل قد تصدى لصورية العقد المسجل و قرر بانتفائها موضوعا و بذلك استقام ما أثبته من ان مورث باقى المطعون عليها الثانية و هى مالكة بموجب عقد مسجل يعتبر من الغير فلا تسرى عليه ورقة الضد فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٣٤ جلسة١٩-٠٤-١٩٥١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا دفع بصورية عقد بيع مسجل صادر من والد إلى ولده الصورية المطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم استخلصت استخلاصا سائغاً من أقوال الشهود إثباتاً و نفياً ـ بعد أن أن أوردت مجمل هذه الأقوال فى حكمها ـ أن الطاعن فى العقد قد عجز عن إثبات دفعه بالصورية، ثم خلصت إلى القول بأن العقد عقد تمليك قطعي منجز انتقلت الملكية بموجبه فوراً حال حياة البائع وإنه عقد صحيح سواء بإعتباره بيعاً حقيقياً أو بيعاً يستر هبة وإنه حتى مع التسليم أن ثمناً لم يدفع فإنه لا مانع قانوناً من إفراغ الهبة المنجزة فى صورة عقد بيع صحيح، فحكمها بذلك صحيح ولا وجه للطعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسبية و الصورية المطلقة.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٥٦ جلسة٢٠-١٢-١٩٥١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى، فإن الذي قررته هو صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣١٤ جلسة٢٤-١٢-١٩٥٣،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يجوز للوارث إثبات صورية عقد البيع الصادر من مورثه صورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الإثبات.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٣٥جلسة٢٩-١٢-١٩٥٥،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينه التى تمت إضراراً بحقوقه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢٠ جلسة٢٣-٠٥-١٩٥٧،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة و القرائن التى ساقها أن العقد موضوع الدعوى صورى حرر بين عاقدين بطريق التواطؤ، و كانت تلك القرائن و الأدلة تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

،الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٠٨ جلسة٢٥-١٢-١٩٥٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقي للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع و المشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة.

،الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٣ جلسة٠٢-٠٤-١٩٥٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير القرائن و كفايتها ففى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا مؤدياً عقلا إلى النتيجة التى تكون قد انتهت إليها و لما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لإثبات الصورية فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

،الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤ جلسة٢٢-٠١-١٩٥٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك و كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون و كافيا بذاته لحمل قضائه، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية و يكون بحثه لها تزيدا يستقيم الحكم بدونه و لا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦ جلسة١٦-٠١-١٩٦٤،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى نطاق سلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفي للعقد على الصورية و دللت على ذلك بأسباب سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه و لم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، فإنه لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٠ جلسة٢٨-٠٥-١٩٦٤،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الدائن الشخصي للمتصرف يعتبر من الغير فى

الصورية و يجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقاً على التصرف الصوري الصادر من المدين يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين إستجدوا بعد هذا التصرف و يظل الشيء محل التصرف داخلاً فى الضمان العام للدائنين جميعاً سواء من كان حقه سابقاً على التصرف الصورى أو لاحقاً له و سواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء ما دام خالياً من النزاع ذلك إنه متى كان التصرف صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للمتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشيء محل التصرف فى الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية الذى أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته و على إنقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٢٣جلسة٠٩-١٢-١٩٦٥،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: اذا كان الحكم باعتبار عقد البيع ساتراً لوصية قد أقيم على جملة

قرائن مجتمعة و متساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن استناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيباً فإن ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير.

،الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥ جلسة ٠٩-١٢-١٩٦٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يعتبر المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقاً لتصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة.

،الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١ جلسة ٢٦-٠٥-١٩٦٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الأصل هو براءة الذمة، و انشغالها عارض. و يقع الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا، مدعيا كان أو مدعى عليه.

،الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠ جلسة ٢٤-٠١-١٩٦٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجواز إثبات صورية الثمن المسمى فى العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن فإن هذا تعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق ولا يجوز له بعد ذلك النعى على الحكم الذى سايره فى إثبات تلك الصورية بغير الكتابة ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها.

،الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣ جلسة ٠٧-١٢-١٩٦٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان المطعون عليه " وكيل الدائنين فى تفليسة المدين " يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد الإيجار الصادر عن الجراج بإسم زوجة المدين المفلس و لا يتقيد فى إثبات حقيقة العقد بعباراته و نصوصه. فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى الأدلة

و القرائن التى ساقها فى إثبات أن المدين هو المستأجر الحقيقي فى هذا العقد إنما يكون قد استظهر الحقيقة من الظروف التى أحاطت تنفيذ العقد و لا يكون قد مسخه أو خرج عن قواعد التفسير.

،الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١جلسة١١-٠٦-١٩٦٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يعتبر المشترى فى أحكام الصورية من الغير

بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر، و من ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، و هذه القاعدة قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائني المتعاقدين و للخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

،الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٠ جلسة٠٦-٠٢-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون.

،الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠ جلسة٢٠-٠٣-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: بحث صورية الورقة التى تقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع، فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض لها و تستنتج جديتها أو صوريتها من قرائن الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاص محكمة الموضوع سائغاً.

،الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٩ جلسة١٧-٠٦-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الشفعاء يعتبرون من طبقه الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين

الطاعنين – المشترين – و بين المطعون عليهم التاسع و العاشر – البائعين – فيجوز لهم إثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق و من بينها البينة و القرائن، أخذاً بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية، لا تصرفاً قانونياً و ذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع.

،الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٨ جلسة١٤-٠٤-١٩٧٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه فى أنه عقد منجز، فإن ما طعنت به المطعون ضدها " البائعة " على هذا العقد و هى إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع، و أن الثمن المسمى فيه قد دفع و أن الصحيح هو أنه يستر وصيه، و لم يدفع فيه أى ثمن، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطرق التستر، و عليها يقع عبء إثبات هذه الصورية، فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد، لأنها تعتبر حجة عليها.

،الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣ جلسة٠٥-٠١-١٩٧١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون، يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة و بالقرائن، و حكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم، و إذ كان يبين من الإطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الإستئناف أنهما تمسكا بدفاع أصلى يقوم على أن عقد البيع موضوع النزاع لم يصدر من مورثهما فى ١٠/١٠/١٩٤٧ كما أثبت به، و إنما صدر فى تاريخ لاحق بعد إصابته بالعته و إدخاله المستشفى، و أن المقصود بتقديم تاريخ العقد هو تفادى أثر الحجر على المورث، و إستدلا على ذلك بعدة قرائن، ثم إنتهيا إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما إذا لم تكتف المحكمة بالقرائن المقدمة منهما، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سالف البيان، و لم يشر إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٢ جلسة٢٢-٠٦-١٩٧١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته و لا يجوز أن يحاج - المشترى - بورقة غير

مسجلة تفيد عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد.

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ جلسة٢٢-٠٤-١٩٧١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين و ورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٤ جلسة١٦-٠٣-١٩٧٢،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه و من المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع - الصادرة من والدته إلى باقي أولادها - صورية مطلقة و دلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى - و هو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث - و أن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن و أن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم و الظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعاً أدبياً من الحصول على دليل كتابي، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهري و الرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦ جلسة٠٩-٠١-١٩٧٣،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الوارث الذي يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية، و أنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه

يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة، و يعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف.

،الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥ جلسة١٧-٠٢-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع - كمشتر ثان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده، و لو كان العقد المطعون فيه مسجلاً، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي، و يعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إنه و إن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة، إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة و متى تعزيز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل فى الإثبات.

،الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩ جلسة٢٢-٠٥-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و لا رقابة عليه فى ذلك ما دام الدليل الذي أخذ به مقبولاً قانوناً.

،الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ جلسة٣١-٠١-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود التى ألمح إليها و من القرائن التى عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار و بإيصالات السداد، و أن الأجرة

الحقيقية هي المؤداة فعلا و كانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله، فإن تعيبه - فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره - يكون بفرض صحته غير منتج.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ جلسة ٣١-٠١-١٩٧٤،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ جلسة ٢٢-٠١-١٩٧٤،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقاً و عدلاً، فإنه لا تثريب عليها إن هي استعانت فى شأن التدليل على صورية عقد البيع موضوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقديم تاريخ هذا العقد للإضرار بالمطعون ضدها الأولى الدائنة للبائع و ذلك على تقدير أن ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى ساقتها.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣ جلسة ٢٩-٠٤-١٩٧٤،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و لما كان ما أورده الحكم فى شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت فى التحقيق كما أن ما استخلصه منها لا يتجافى مع عبارتها و من شأنه و بالإضافة إلى القرائن التى ساقها أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه من صورية عقد البيع الصادر إلى مورث الطاعنين صورية مطلقة و يكفى لحمله، و لا يغير من ذلك أن هذا العقد أسبق فى التاريخ على عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول، إذ ليس من شأن هذه الأسبقية أن تنفى الصورية عن العقد الأول و أنه غير موجود قانوناً، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٨ جلسة ٢٣-٠٣-١٩٧٦،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصورة على من كان الإحتيال ضد مصلحته. و إذن فمتى كان عقد البيع الظاهر من المورث لأحد ورثته ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة إن هذا العقد يخفى وصيه و أنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث و إنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الإحتيال إضرارا بحقه فى الميراث و هو فى ذلك لا يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه و إنما يستمده من القانون مباشرة و إذ كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن و المطعون ضده الثاني استنادا إلى أنه يخفى وصية و أنه قصد به تمييز فى الميراث احتيالا على قواعد الإرث و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات الصورية به - النسبية إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى " البائعة " التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

،الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٣٨ جلسة ١٣-١٢-١٩٧٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية و البائعة المطعون عليها الثانية بالعقد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن - عن ذات القدر - و كان لها بالتالى أن تثبت صوريته بكافة طرق الإثبات، و قد قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صورية هذا العقد صورية مطلقة، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسباب سائغة إلى أن عقد الطاعن صورى و رتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة و نفاذ عقده، فإن النعى على الحكم بعدم جواز إثبات صورية عقده. بغير الكتابة يكون غير سديد.

،الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ جلسة ٣١-٠١-١٩٧٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة و لو لم تكن بينه و بين العاقدين رابطة عقدية، و لهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات و منها القرائن كما وأن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤ جلسة٢٦-٠٣-١٩٨٠،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ جلسة١٠-١٢-١٩٨١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: العقد الصورى الصادر من المؤجر يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى المستأجرين الذين استجدوا بعد هذا العقد، ذلك أنه متى كان عقد الإيجار صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً، و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الطاعن أن يكون هو المقصود أضراره بهذا العقد الصورى إذ من مصلحته أن يثبت صورية هذا العقد حتى يستطيع أن يطالب المؤجر تمكينه من العين المؤجرة.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٦ جلسة٢١-٠٣-١٩٨١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا استر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده، و أى من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقى وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات التى توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يجاوز أو يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو إحتيال على القانون فيجوز هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر، أما إذا تم التحايل على القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقى إلا وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات السالف الإشارة إليها.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠ جلسة١٤-٠٥-١٩٨١،

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فإن هؤلاء وحدهم لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم و افتتاح حقهم فى الإرث و باعتبارهم من الورثة الذين يحق لهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

،الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠جلسة١٤-٠٥-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دلل على الصورية بأدلة سائغة و مستمدة من أوراق الدعوى و من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها. لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه.

،الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٣جلسة٢٩-١١-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية التصرف محل النزاع هى قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه و لا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى أقام الحكم عليها قضاءه و القول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غير جائز و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل التى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

،الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٧ جلسة٢٦-٠١-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: مفاد نص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى – أن لدائنى المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم

إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - و لما - كان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية للنسبية بطريق التستر، و متى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة و ذلك عملاً بنص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات، و لا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الإستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

،الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٨ جلسة٢٧-٠٦-١٩٨٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إثبات الدفع بالصورية وطرقه: طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده، و إذا أراد أى من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر أو بنفى الثابت بهذا العقد، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات فى المواد المدنية التى لا تجيز الإثبات بشهادة الشهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك إحتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة، لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته، أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات.

،الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٠جلسة١٦-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها و أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله و لا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف

أقوالهم و حججهم و طلباتهم و يرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات.

،الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥جلسة٠٨-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثاره القانونية.

،الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥جلسة٠٨-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها من إطلاقاته ما دام

استخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال.

،الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٧جلسة١٧-١٢-١٩٨٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى إثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له.

،الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٦ جلسة٢٠-١١-١٩٨٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و فى تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها و لا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم.

،الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨ جلسة٢٥-٠٢-١٩٨٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: عبء إثبات الصورية إنما يقع على كاهل من يدعيها و تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٠٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ جلسة٠٧-٠١-١٩٨٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: النص فى المادتين ٢٤٤/١ من القانون المدنى، ٦١/١ من قانون الإثبات يدل على أن لدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة. لما كان ذلك و كان الطعن على التنازل بأنه صورى قصد به التحايل على القانون لإخراج الشقة موضوع النزاع من أموال التفليسه، و كان هذا التنازل مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة أما أجازة إثبات صورية العقد فيما بين عاقديه بالبينه فى حالة الإحتيال على القانون فهى مقصورة على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته لما كان ذلك، و كان التنازل ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به و لا يغير من ذلك القول بأن هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فإن ذلك مقرر لمن وقع الإحتيال إضراراً بحقه و هم الدائنون.

،الطعن رقم ٠٩٢٧لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٨ جلسة٢٨-١٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان تقدير أدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله. و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم صورية عقد الإيجار من الباطن الذى حرر بمناسبة سفر المطعون ضده و إقامته خارج البلاد فترة موقوته و ذلك على سند من القرائن المتساندة التى أورها بأسبابه فلا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها، و لا على الحكم المطعون فيه إذ لم يتتبع الخصوم فى كافة أقوالهم و حججهم و مستنداتهم و تفصيلات دفاعهم و الرد على كل منها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة بها إقتنع بها و أورد دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ جلسة٢٠-٠٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ما دام هذا الاستخلاص سائغاً.

الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٣ جلسة٢٩-٠٣-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى فى ذلك غير مكلفة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و ترد استقلالا على كل قول أو حجة آثاروها مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال و الحجج.

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٨ جلسة٢٦-٠٤-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية - من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٨ جلسة٢٢-١١-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى سلطتها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦١ جلسة٢٢-٠٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية و القرائن التى تقوم عليها هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائغاً و له أصل ثابت بالأوراق، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم

الاطمئنان إليها و أقام قضاءه بصورية البيع الثانى على أنه صدر من شقيقه إلى شقيقها و أنها إتخذت إجراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشفوع بعد أن أبرمت البيع الثانى، و كان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه سائغاً و من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول.

،الطعن رقم ٠٧٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٠ جلسة٠٥-١٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى

الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب و حكم على الدليل قبل تحقيقه أو أن يكون رفضها لهذا الطلب بغير مسوغ قانوني.

،الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٨ جلسة٣١-٠١-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان للشفيع باعتباره من طبقة الغير بالنسبة إلى طرفى عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن، فإن عدوله عن إثبات هذه الصورية بالبينة لا يحول بينه و بين اللجوء فى إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخرى يقرها القانون، و كان الثابت - أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيدى بإجراء التحقيق مع إصرارها على دفعها بالصورية و إكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساقتها و المستندات التى قدمتها فإستجابت المحكمة لطلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ إنبنى على إستبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح و ظاهر البطلان و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه.

،الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ جلسة٢٥-١٠-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية عقد البيع الثانى هى قرائن متسانده و إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم و كان لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشأن هذه القرائن و القول بعدم كفايتها فى ثبوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

،الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ جلسة٢٥-١٠-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به. فإذا كانت سندات الدين مذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم إتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها فى مناسبات و ظروف مختلفة قبل تواريخ السندات و بعدها أنها كانت تستجدى المدين و تشكر له إحسانه عليها و تبرعه لها فهذه الرسائل يجوز إعتبارها دليلاً كتابياً كافياً فى نفى وجود قرض حقيقى.

،الطعن رقم ٣٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٨ جلسة٠٣-١١-١٩٣٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة، ثم رفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السند قائلاً إن قيمته هى مجموع مبالغ دفعتها له المدعية عن إستحقاقه فى وقف هى ناظرة عليه، و إن زوج المدعية و وكيلها طلب إليه أن يحرر السند المرفوعة به الدعوى و يقدم تاريخه و يذكر فيه أنه أمانة، و ذلك لمصلحة لزوجته المدعية فى دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها، و إنه فى نظير هذا يرد له إيصالات المبالغ المذكورة. و قد إستند المدعى عليه فى دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المعترف بها من المدعية و المؤشر عليها من زوجها و وكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها و إستردادها منها.

و محكمة النقض رأت أن لا مخالفة للقانون إذا إعتبرت محكمة الموضوع هذه الإيصالات مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينة و القرائن فيما بين العاقدين، لأن الإيصالات و إن كانت صادرة من المدعى عليه إلا أنها معترف بها من المدعية و مؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الإحتمال فى نظر المحكمة.

،الطعن رقم ٣٣ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٠ جلسة٢٨-٠٣-١٩٣٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس و لو كان طرفاً فى العقد. فإذا توفرت القرائن المثبتة للتدليس و الإحتيال على إستصدار هذا العقد صورة و إقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها خاطئاً و جاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق و التحقيقات التى كانت معروضة على محكمة الموضوع.

،الطعن رقم ٨٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠٨ جلسة١٨-٠٤-١٩٣٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم قد استعرض أدلة الدعوى و استنتج منها استنتاجا سليماً أن العقد الذي يتمسك به المدعى صوري فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٩٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٣ جلسة١١-٠٥-١٩٣٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لا تعارض بين أن يكون المشترى فى حالة تمكنه من دفع الثمن و أن يكون الشراء الحاصل منه صورياً، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار و صورية العقد. فإذا اقتنعت المحكمة بأن تصرفا ما كان صورياً فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشترى إثباتاً ليسره و مقدرته على دفع الثمن، فإن هذا لا يقدم و لا يؤخر.

،الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٦ جلسة٠٢-٠١-١٩٤١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان دفع الخصم الدعوى بصورية العقد استنادا إلى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قد صيغ فى قوله " إنها " أى العبارة " إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول إثبات الصورية بالبينة " فإن تحديده لأدلته على هذه الصورة تتحلل به المحكمة من تحرى ثبوت الدعوى من طريق آخر. فإذا هى عرضت للعبارة التى تمسك بها، و لم تر فيها دليلاً على الصورية و لا مبدأ ثبوت لها، ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا يصح له أن ينعى عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تمكنه من إثبات دعواه بالبينة.

،الطعن رقم ١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٠ جلسة٠٥-٠٦-١٩٤١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها أن البيع كان متفقاً على حصوله بين البائع و المشترى، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على أساس أنه كان لمناسبة معينة و لغرض خاص، فإن قضاءها يكون خاطئاً، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو و لا يتفق مع القول بصوريته، لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع.

،الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١ جلسة٢٦-٠٣-١٩٤٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لمحكمة الموضوع الحق دائماً فى بحث جدية الورقة التى تقدم فى الدعوى ما دام ذلك لازماً للفصل فيها. فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة، و لو لم يطعن أحد فيها بالصورية، أن تعرض لها فتستنتج عدم جديتها و صوريتها من قرائن الدعوى. و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سليماً.

،الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٩ جلسة٢٥-٠٥-١٩٤٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: و لا يقدح فى هذا الحكم أنه إذ فعل ذلك قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة، ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش و تحايل على القانون للتوصل إلى الإستيلاء على تملك الأطيان بغير إتخاذ الإجراءات التنفيذية و بثمن بخس. و

الصورية التى يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة و القرائن.

،الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٠ جلسة٢٥-٠٥-١٩٤٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن حتى لو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على ألف قرش، فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الالتزام على ذلك المبلغ. و الخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التى تكون صدرت من سلفة قبل انتقال الشيء محل التعاقد إليه، بل يعتبر أنه كان ممثلاً فى تلك العقود بسلفه. و من ثم يسرى فى حقه بشأنها ما يسرى فى حق سلفه، فلا يجوز له إثبات صوريتها إلا بالكتابة. و على ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثان لمشتر آخر، فإنه لا يصح، و المشترى الثانى خلف للبائع، أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود و القرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشترى الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون.

،الطعن رقم ٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٧ جلسة٢٧-٠٣-١٩٤٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الموصى له بحصة فى التركة لا يعتبر غيراً فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى إذا هو ادعى بأن العقد الصادر من الموصى إنما صدر بعد طلب الحجر عليه و بأن تاريخه مغاير للحقيقة، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سلفه ممثلاً فى شخص القيم عليه أن يدعيه. و لكن لما كان هذا الإدعاء ادعاءا بغش و احتيال على القانون كان إثباته بأى طريق من طرق الإثبات جائزاً له جوازه لسلفه، و كان عليه عبء الإثبات، لأنه مدع و البينة على من ادعى. فإن هو أثبته سقطت حجية التاريخ العرفى للعقد، و إن لم يثبته بقيت هذه الحجية.

،الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٧ جلسة٢٥-١٢-١٩٤٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الصورية مبناها

الاحتيال على القانون يجوز لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات.

،الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٨٢ جلسة٢٣-١٢-١٩٩٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين للتمسك بالصورية أن يكون الدفع بها على نحو صريح وجازم أمام محكمة الموضوع، وإذ كان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثته قد أقتصر دفاعهما على مجرد القول بأن عقدي الإيجار المؤرخين د/د/ددم، د/د/ددم تما بطريق التواطؤ من طرفيهما وهو لا يعنى الطعن بالصورية على نحو صريح وجازم.

،الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٩٠جلسة٢٥-٠٧-١٩٩١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر صورية مطلقة ولو كان مسجلا ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يتمكن من تسجيل عقده هو أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة إذ انه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده، وكان الحكم المطعون فيه قد امتنع عن تحقيق ما تمسك به الطاعنون من صورية عقد بيع الصادر إلى المطعون ضده الأول من مورث باقى المطعون ضدهم عن ذات المساحة المباعة لهم من نفس البائع على أساس أن عقد المطعون ضده الأول المشار إليه قد انحسم النزاع بشأنه بعد حلفه اليمين الحاسمة التى ردها عليه البائع مورث باقي المطعون ضدهم بما لا يجوز معه للطاعنين العودة إلى مناقشة هذا العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بتعديه أثر هذا اليمين إلى غير من وجهها ومن وجهت إليه.

،الطعن رقم ٤١٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٥٩٦ جلسة٠٦-٠٤-١٩٩٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير

الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها متى كان استخلاصها سائغا.

الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٦٥١ جلسة٠٧-٠٤-١٩٩٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع المؤرخ د/د/ددد م على ما أورده بأسبابه من أن "لو كان العقد المشار إليه صحيحاً وصادراً فى تاريخه السالف بيانه لما كان ثمة ما يدفع المستأنف الأول توكيل المستأنف ضده الأخير فى بيع الأرض موضوع العقد بعقد الوكالة الموثق فى د/د/ددد م برقم ٣٣١ ج توثيق جنوب القاهرة - وهو تاريخ لاحق للعقد المؤرخ د/د/ددد م وما تقاعست المستأنفة الثانية عن رفع دعواها بصحة التعاقد حتى سنة ١٩٧٨ فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدى الطاعنين.

وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه بصورية عقد البيع المؤرخ د/د/ددد م الصادر للطاعنة الثانية من الطاعتن الأول فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى

تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٧٣١ جلسة٢٨-١١-١٩٩١